

الدرس الثامن عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)).

أما بعد : فلا نزال في كتاب الصلاة من كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله : ((باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود)) ؛ قوله «الطمأنينة» يراد بالطمأنينة وهي ركنٌ من أركان الصلاة لا صحة للصلاة إلا بها يراد بها : السكون والخشوع والركود في الصلاة والبعد عن الاستعجال؛ بأن يكون في صلاته معتدلاً ساكناً مطمئناً يعطي كل ركنٍ من أركان الصلاة حقه ، فإذا ركع مثلاً لا يرفع من الركوع حتى تتحقق له الطمأنينة في

ركوعه ، بأن يسكن البدن ويأخذ كل عضو مكانه فتحصل الطمأنينة ثم من بعد ذلك يكون الرفع ، وإذا رفع لا يهوي للسجود حتى تتحقق الطمأنينة بأن يعتدل قائماً ويعود كل عظمٍ إلى فقاره ، وإذا اعتدل قائماً واطمئن في قيامه يهوي إلى السجود ، ويفعل ذلك في صلاته كلها . وقوله في هذه الترجمة ((باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود)) أي وغيرهما من أفعال الصلاة ، فالطمأنينة واجبة بل هي ركن من أركان الصلاة في كل الأفعال ، الطمأنينة ليست في الركوع والسجود فقط بل هي طمأنينة في جميع الأفعال ؛ في ركوعه ، وفي رفعه من ركوعه ، وفي سجوده ، وفي رفعه من سجوده واعتداله من سجوده ، في أفعال الصلاة كلها ، فالطمأنينة ركن لا بد منها في أفعال الصلاة ، فقوله ((وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود)) أي وغيرهما من أفعال الصلاة .

وقد دل على وجوب الطمأنينة في الصلاة بل وركنيتها دلائل ولاسيما من خلال الحديث الذي ساقه رحمه الله تعالى ؛ فجاء الأمر بها وجاء نفي الصلاة عمن لم يطمأن في صلاته ، قال «لَمْ تُصَلِّ» لأنه لم يطمئن ، ركع وسجد ورفع ومع ذلك وصف النبي عليه الصلاة والسلام صلاته بأنه لم يصل ، ولا يكون النفي في ترك شيء من المستحبات ، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم ؛ أن النفي لا يكون في ترك شيء من المستحبات ، وإنما النفي يكون عند ترك واجبٍ أو عند فعل محرم . وكذلك أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل بالإعادة -إعادة الصلاة- هذا ما يدل على ركنية الطمأنينة ، ولو لم تكن ركناً وأمرًا لا بد منه في الصلاة لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الأعربي بأن يعيد صلاته ؛ ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثلاث مرات يجعل صلوات الله وسلامه عليه ذلك الأعربي يعيد صلاته . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جواب سؤالٍ وجه له عن الطمأنينة ، قال رحمه الله : «الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة ، بل جمهور أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثمٌ عاصٍ تاركٌ للواجب ، وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة ، ودليل وجوب الإعادة ما في الصحيحين» وذكر هذا الحديث حديث المسيء صلاته ، فالحديث فيه دلالة ظاهرة واضحة أن من لم يطمئن في صلاته فلا صلاة له وصلاته غير صحيحة ويجب عليه أن يعيد صلاته ، لأن الصلاة التي صلاها لا تكون مجزئة ، لا تبرأ بها ذمته .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في موضع آخر من كتبه : «من صلى بلا طمأنينة فعليه أن يعيد صلاته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي صلى ولم يطمئن أن يعيد صلاته» . الطمأنينة فرض وركن في كل أفعال الصلاة ، الطمأنينة في جميع الأفعال ، وعرفنا أن قول المصنف رحمه الله ((وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود)) أي وغيرهما من أفعال الصلاة . ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو مشهور عند العلماء بـ«حديث المساء صلاته» ؛ لأن قصة الحديث وسبب وروده أن رجلاً دخل المسجد وصلى ولكنه لم يقيم صلاته لم يطمئن فيها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد ، ثم أعاد ورجع على الطريقة نفسها فأمره أن يعيد ، ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يعيد صلاته حتى قال الرجل «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» مقسماً بالله «مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ» هذا الذي فعلت هو الذي أحسنه ما أحسن غيره ، فوصف هذا الحديث بـ«حديث المساء صلاته» ، والله جل في علاه قيض هذا الرجل في ذلك المجلس ليتحقق هذا التعليم بهذا الحديث العظيم المبارك في بيان كيفية الصلاة ، بل ببيان ما لا تصح الصلاة إلا به ، لأن الحديث جمع كما سيأتي بيانه أركان الصلاة ، ففي هذا الحديث جمع لما يجب في الصلاة وما لا تصح الصلاة إلا به .

قال : ((عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ)) أنهم هنا في هذا الحديث ولكن جاء التصريح باسمه في بعض المصادر بأنه خلاد بن الربيع ، وجزم جماعة من أهل العلم بذلك ، وجاء في بعض روايات الحديث : الراوي له رفاة أخو هذا الرجل ، والحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق . ((فَصَلَّى)) ؛ جاء في بعض المصادر ، بعض روايات الحديث ((فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)) ، والأقرب والله تعالى أعلم أنهما تحية المسجد .

((فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ؛ في الصحيح -صحيح البخاري وأيضاً في مسلم- ((فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ)) ، هذه اللفظة ثابتة في الصحيحين ، جاء في بعض الروايات قال : ((وَعَلَيْكَ السَّلَامَ)) ، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام .

((فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ؛ الرجل تطهر ودخل المسجد وصلى وجاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم له «لَمْ تُصَلِّ» ، وتبين فيما بعد أن الرجل جاهل قال «والله لا أحسن غير هذا» كما سيأتي معنا ؛ ومع ذلك وُصفت أفعاله تلك بأنها ليست صلاة ، وأن عليه أن يعيد ، وأنه بهذه الأفعال لم يصل . فيا سبحان الله !! كم من خلقٍ -ولاسيما في هذا الزمان- من يتعنّون ويذهبون إلى المساجد وعند نفسه أنه صلى وهو لم يصل ، وما أكثرهم الذين ينقرون الصلاة نقراً ويأتون بها سريعاً بلا طمأنينة ، فكم من أناسٍ من يتعنى ويذهب إلى المسجد وعند نفسه أنه صلى وهو في الحقيقة لم يصل ، إن كان أراد أنها تحية المسجد فما صلى تحية المسجد ، وإن كان صلاًها الفرض مثل بعضهم يأتي المسجد وقد فاتته الجماعة فينقر الفرض نقراً فهو لم يصل .

قال ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ؛ رجع الرجل ((فَصَلَّى كَمَا صَلَّى)) ؛ صلى مثل صلاته الأولى .

((ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) أيضاً في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ عليه السلام ؛ وهذا فيه تكرار السلام مع أنه لم يفصل بينهما بُعد أو مكان وإنما هو في نفس المسجد ، وكان الرجل يذهب يصلي والنبي صلى الله عليه وسلم يراه ، ولهذا لما يأتي يقول له ارجع لم تصل معنى ذلك أنه كان يراه ، فكان يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسلّم فيرد عليه السلام في الأولى والثانية والثالثة يسلّم ويرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ؛ فهذا فيه مشروعية هذا العمل ؛ إذا غبت أو ابتعدت عن أخيك ، مثلاً كنت جالسا ثم ذهبت تحذّث واحد ولو كان يراك ما أبعدت ورجعت إليه تسلّم ، وجاء في السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فصل بينك وبين أخيك شجرة أو جدار أو نحو ذلك فسلّم ، مع أن الشجرة أو نحوها لا يعد فاصلاً كبيراً ولا انقطاعاً كبيراً بينك وبين أخيك . فالشاهد الحديث فيه مشروعية السلام كما هو تكرر في هذا الحديث ثلاث مرات .

((ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا)) أي ثلاث مرات يُرجعه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي قائلاً له «لَمْ تُصَلِّ» . ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لَمْ تُصَلِّ» ؟ ما المراد بالنفي ؟ نفي الصلاة لا يُعرف في شيء من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام نفياً للعمل من أجل ترك شيء من مستحباته أو

سننه ، لا يكون النفي -وهذه قاعدة عند أهل العلم- إلا في ترك واجب أو فعل محرم . فقول النبي صلى الله عليه وسلم ((فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) وأمره بالرجوع ليصلي دليل على أن من لم يطمئن لا صحة لصلاته وأن الواجب عليه أن يعيد ولا صحة لصلاته ، صلاته غير صحيحة ، ومن ذلكم من يرفع من الركوع وقبل أن يعتدل ظهره يسجد ، ويرفع من السجود قبل أن يعتدل جالسا يسجد ؛ فمثل هذا الفعل جاء في الحديث وصف فاعله بأنه لم يصل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته ؛ فهذا يؤخذ منه أن ترك الطمأنينة في الصلاة ترك لركن من أركانها لا صحة للصلاة بدونه .

قوله ((ثَلَاثًا)) لماذا لم يعلمه مثلا من المرة الأولى ، وثلاث مرات يقول له ارجع فصل ؟ لماذا لم يعلمه من المرة الأولى ؟ هذا كما قال العلماء رحمهم الله أشوق في التعليم وأمكن في الفائدة ، لأنه كل مرة يرجع ويصلي متفقدًا نفسه في صلاته ثم يخبر بأنه لم يصل يزداد تساؤلًا ما المشكلة ؟ أين موضع الخطأ ؟ يزداد تشوقًا لمعرفة ما هي المشكلة ؛ فهذا أبلغ في التعليم وأمكن في الفائدة ، من أجل أن يأتي وقت تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة وقد تشوّق تمامًا أصبح مفتقرًا للبيان واشتدت حاجته ليسمع ما هي الصلاة كيف هذه الصلاة ، ثلاث مرات يصلي أمام النبي صلى الله عليه وسلم وكل مرة يقول له لم تصل ؛ هذا أمكن في التعليم .

أيضا لاحظ ملاحظة أخرى فيها كمال رفق النبي عليه الصلاة والسلام وجمال لطفه وحسن تعليمه صلوات الله وسلامه عليه ؛ لم ينكر عليه في صلاته ، لم يخاطبه وهو يصلي ، تركه يكمل صلاته الخاطئة وأرجعه مرة وثانية وثالثة ولم ينكر عليه أثناء الصلاة ، مع أن الصلاة التي صلاها ليست بصلاة ، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يصل لكن لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته ؛ قال العلماء: لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعلم كما ينبغي ، وهذا من دلائل وشواهد رفق النبي صلى الله عليه وسلم وجميل نصحه وحسن تعليمه .

والإنكار على الشخص في أثناء صلاته في أثناء العمل يحدث شيء من النفور ، في ذلك شيء من التنفير له ، لكن تركه حتى انتهى وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلّم ليجلس قال « ارجع فصل فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، أرجعه مرة وثلثين وثلاث حتى أصبح الرجل في تمام التشوق والرغبة والافتقار لسماع الفائدة والتعليم من النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فإذاً من فوائد هذا الحديث : أهمية الرفق في التعليم والتلطف مع الجاهل وحسن المخاطبة له وتخير الأسلوب المناسب وإحداث التشويق أو الشوق في نفسه حتى يستفيد ، كل ذلكم يستفاد من منهج النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لهذا الرجل .

قال الرجل في الثالثة : ((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي)) ؛ انظر هذا القسم أنه لا يحسن جاء متى ؟ بعد المرة الثالثة ، لأنه كل مرة يرجع ويحاول أن يصلي صلاةً تكون صحيحةً فما يحسن ، في المرة الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » قال : «والله ما أحسن» ، أصبح الآن الشوق والرغبة في التعلم وجدت ، قال علمني ، انظر لم يقلها في المرة الأولى ولا قالها في المرة الثانية ، في الثالثة حلف أنه لا يحسن ؛ وهذا كان المقصود من التكرار ، أمره بأكثر من مرة أن يرجع ولم يعلمه من المرة الأولى .

قال ((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ)) ؛ هذا القسم من هذا الأعرابي فيه استشعار عظمة البعثة وأن التعليم والعلم والدين إنما يؤخذ من هذا الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ولهذا اختار هذا القسم «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» ، فهذا دين الله ولا يؤخذ إلا ممن بعث بالحق وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ، فأقسم هذا الأعرابي قسمًا له مناسبة مع المقصود .

((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ)) ؛ قول هذا الأعرابي عن نفسه «مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ» يفيد أنه كان جاهلاً بالصلاة وبأعمال الصلاة وبما لا تصح الصلاة إلا به ، كان جاهلاً بذلك ولهذا أخبر عن نفسه قائلاً «مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ» ، ومع هذا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة وأخبره أنه لم يصل ، هل عذره بأنه جاهل ؟ لم يعذره قال ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) وأمره صلوات الله وسلامه عليه أن يعيد صلاته .

قال ((مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي)) طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يعلمه كيف يصلي . قَالَ حينئذ عليه الصلاة والسلام معلماً هذا الأعرابي ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ)) ؛ فيه ركنية القيام مع القدرة ، ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ)) المراد بالتكبير هنا : تكبيرة الإحرام . جاء في بعض روايات الحديث أنه ذكر قبل ذلك قال : ((فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)) ثم أمره بالتكبير قال ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ)) ، وعرفنا أن التكبير هنا المراد به تكبيرة الإحرام .

يستفاد من ذلك : تعيين التكبير دون غيره للدخول في الصلاة ((كَبِّرْ)) أي قل «الله أكبر» ، فعَيَّن عليه الصلاة والسلام التكبير للدخول في الصلاة ، وجاء في الحديث الآخر أنه قال : ((تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) فعَيَّن عليه الصلاة والسلام التكبير للدخول في الصلاة ؛ وهذا يستفاد أن غيره لا يقوم مقامه ، فلو أن رجلاً قال مثلاً سبحان الله بدل أن يكبر ، أو قال الحمد لله ، أو جاء بكلمة مقاربة للتكبير في المعنى قال الله أعظم أو الله أعز وأجل أو نحو ذلك ؛ كل ذلك لا يحصل به تحريم الصلاة ولا يحصل به الدخول ، فعَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير للدخول في الصلاة فيستفاد من ذلك أن غيره لا يقوم مقامه ، حتى الكلمات بقية الكلمات الأربع التي هي أحب الكلام إلى الله قال : ((أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) لو جاء بواحدة منها غير التكبير لم يتحقق الدخول في الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عَيَّن في الدخول في الصلاة التكبير ، ولو قال الله أعظم أو أعزُّ وأجل أو نحو ذلك أيضا لا يحصل الدخول في الصلاة ، مع أن التعظيم والتكبير معناهما متقارب إلا أن التكبير أعلى في دلالته وأرفع في المعنى كما يستفاد ذلك وممن أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال الله تعالى : ((الْكِبْرِيَاءُ رِذَائِي، وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي)) ذكر الكبرياء والعظمة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والرداء كما هو معلوم أشرف من الإزار . فالحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم عَيَّن التكبير فلا يقوم غيره مقامه .

قال : ((فَكَبِّرْ.. ثُمَّ اقْرَأْ.. ثُمَّ ارْكَعْ.. ثُمَّ ارْفَعْ)) كل العطف يأتيها بماذا ؟ بـ«ثم» في جميع هذه الأفعال ، كما أن الحديث يستفاد منه وجوب الطمأنينة في جميع الأفعال فإنه يدل على وجوب الترتيب بين الأركان ، فلا يصح أن يقدم ركن على الذي قبله ، فإذا قدَّم ركنًا على الذي قبله لا يصح ، ففي هذا أن من أركان الصلاة الترتيب بين الأركان ، وهذا الحديث كما عرفنا جامع لأركان الصلاة وما لا تصح الصلاة إلا به .

قال : ((ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) ؛ الفاتحة كما هو معلوم ركن من أركان الصلاة ، فلو أن أحداً قرأ ما تيسر غير الفاتحة تصح الصلاة بذلك ؟ واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) ، واستدل بالآية ﴿فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [الزمل: ٢٠] فهل تصح ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) ؛ وهذا الحديث نفسه جاء في بعض رواياته كما في سنن أبي دود وغيره بسند ثابت أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ)) وفي بعض الروايات ((بِمَا شِئْتَ)) يعني بما تيسر لك بعد ذلك ، لكنه نصَّ عليه الصلاة والسلام في بعض روايات الحديث على أم القرآن ، فقراءة الفاتحة في الصلاة بل في كل ركعة من ركعاتها ركن .

((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا)) نص على الطمأنينة ، والطمأنينة عرفنا المراد بها وهي السكون وركود الأعضاء .

قال : ((ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا)) حتى يتحقق لك في ركوعك الطمأنينة ؛ هذا حد الركن الذي لا تصح الصلاة إلا به ، لكن مطلوب من العبد أن يزيد على ذلك ما شاء الله ، لكن هذا حد الركن الذي لا تكون الصلاة صحيحة إلا به أن يركع حتى يطمئن ، إن حصلت الطمأنينة في ركوعه وركدت أعضائه بعد ذلك يرفع ، فإن رفع قبل أن يطمئن لم يصح ركوعه فلم تصح صلاته .

قال : ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)) وجاء في بعض الروايات لهذا الموضع قال : ((حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا)) ، وجاء في بعض الروايات أنه قال : ((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا)) ؛ وهو صريح في وجوب الرفع والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ، فمن لم يتحقق منه ذلك - لم يرفع من الركوع أو رفع دون أن يطمئن مباشرة سجد - فينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لَمْ تُصَلِّ)) ؛ لأن هذه الأمور حُدِّدَ فيها ما لا تصح الصلاة إلا به .

قال : ((ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا)) أي حتى يتحقق لك في سجودك الطمأنينة بأن تجعل مواطن السجود السبعة كل موطن في موضعه مطمئناً ثم بعد ذلك يكون الرفع من السجود .

((ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا)) ؛ وهذا فيه ركنية الجلسة بين السجدين والطمأنينة فيها . قال : ((وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) الإشارة في قوله « ذَلِكَ » إلى ما ذكر ، يستثنى من المذكورات تكبيرة الإحرام ؛ لأن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة .

وقوله « فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » يتناول الفرض والنفل وأن هذا يُفعل في كل صلاة يصلّيها في الفرائض وفي النوافل .

زاد أبو داود بسندٍ ثابت ((فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا)) أي الذي ذكر ((فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا - أي المذكور في هذا الحديث - فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ)) ؛ يفيد هذا وما قبله أن ما ذكر في الحديث واجبات لا تصح الصلاة إلا بها ، ويفيد عدم وجوب ما لم

يذكر فيه ، ولكن متى ؟ ما لم يذكر فيه بعد تقصّي طرق الحديث وألفاظه ، لأن الحديث له روايات وروايات ثابتة ، مر معنا أنه قال له «اسبغ الوضوء واستقبل القبلة» ، فبعد تقصي روايات الحديث ، وبعض أهل العلم تتبع الحديث برواياته واعتنى بتقصي ألفاظ هذا الحديث .

فهذا الحديث جامع لما يجب في الصلاة مما لا تصح الصلاة إلا به ، ويدل على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه بعد تقصي طرقه وألفاظه ، وما لم يأت في هذا الحديث مما دلت أحاديث أخرى على ركنيته يُحمل كما ذكر أهل العلم ومنهم النووي رحمه الله تعالى على أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه لعلم الرجل به ، إدراك النبي صلى الله عليه وسلم لعلم الرجل به .

ومما يستفاد هنا : أن المسمى الأشياء المسماة في هذه الصلاة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم لا يسقط بحال ، ولو سقط لسقط عن هذا الأعرابي الجاهل ، فهو لا يسقط لا سهواً لا جهلاً ، هذه الأشياء لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً .

الحاصل أن هذا الحديث حديثٌ عظيم وفيه فقهٌ واسع فيما يتعلق بالصلاة ولا سيما أهمية الطمأنينة في الصلاة وخطورة التفريط فيها ، وأن المفرط في الطمأنينة في صلاته مفرطٌ في صلاته كلها ، لأن الطمأنينة ركن لا تصح الصلاة إلا بها . ومن الأمور المؤسفة في واقع كثير من الناس تفويتهم لهذه الأمور التي لا تصح صلاتهم إلا بها ، بل ينطبق عليهم ما سبق الإشارة إليه في أحد الدروس الأخيرة ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقة ، وهي سرقةٌ تُعدّ أشد من سرقة المال حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : ((لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)) .

فيا سبحان الله !! كم من أناس يدخلون المساجد ولا يخرجون منها إلا بأسوء السرقة ، وهي سرقة أشد من سرقة المال ، لأن المال حقوق للعباد ، والصلاة حقٌّ لرب العالمين ، وهي أعظم فرائض الإسلام بعد التوحيد .

ومما يستفاد من هذا الحديث عظم شأن الصلاة والعناية بها بأركانها وواجباتها والعمل على تميمها وإقامتها كما أمر الله سبحانه وتعالى وكما أمر بذلك رسوله الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .